

## صور لا تتوافر فيها حالة التلبس

لما كان سقوط الكيسين عرضاً من الطاعنة عند وقوفها عندما أدركت الضابط ومرافقيه يتجهون إليها ، لا يعتبر تخلياً منها عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازتها القانونية ، وإذ كان الضابط على ما حصله الحكم لم يستبن محتوى الكيسين قبل فض ما بداخلهما من لفافات - فإن الواقعة عل هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد فى صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهمة وتفتيشها .

( الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٩١ )

يشترط فى التخلّى الذى ينبى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد تم عن إرادة حرة وطواعية واختيار ، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً لا أثر له .

( الطعن رقم ٢١١ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٨٨ )

من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بمشاهدته أثراً من آثارها ينبئ بنفسه عن وقوعها أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه - فيما خلص إليه من بطلان القبض على المطعون ضدتهما وتفتيشهما - قد ألتم هذا النظر ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجه الصحيح وأصاب محجة الصواب بما يضحى معه منعى الطاعنة غير سديد .

( الطعن رقم ٢٩١٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٨٥ )

إن تخلّى المطعون ضدتهما عما يحملانه عند مشاهدتهما مأمور الضبط القضائى يهم باللحاق بهما لا ينبئ عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه .

( الطعن رقم ٢٩١٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٨٥ )

لما كان سقوط اللقافة عرضاً من الطاعن عند إخراج بطاقته الشخصية لا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية ، وإذ كان الضابط لم يستبن محتوى اللقافة قبل فضاها ، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

( الطعن رقم ٦٨٥٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٨٤ )

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى وأدلة الاتهام فيها خلص إلى القول ، وحيث أنه لى يستقيم التصوير الذى أدلى به شاهد النيابة من أن المتهم حال رؤيته للشاهد تخلى طواعية واختياراً عما فى يده فإنه ينبغى أن يكون لديه السبب الباعث على هذا التخلي بأن يكون الشاهدان أو أحدهما بالأقل معروفاً له وأنه من رجال مكتب مكافحة المخدرات أما وقد خلت الأوراق مما يشعر من قريب أو بعيد إلى أن المتهم . يعرف الشاهدين أو أحدهما فإن التصوير الذى تساندت إليه النيابة فى رمى المتهم بالتهمة يكون منها على غير أساس .

( الطعن ١٥٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ٦ / ٣ / ١٩٨١ )

يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة ، إذ ملاك الأمر كله . يرجع إلى وجدانه ما دام أن الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض . لأقوال شاهد الإثبات وسائر عناصر الدعوى بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها خلص إلى أن أقوال الشاهد محل شك للأسباب التى أوردتها فى قوله " وحيث أن المحكمة يساورها الشك فى رواية شاهد الواقعة أنه أستم رائحة المخدر تتبعت من المكان الذى كان المتهمون يجلسون فيه . . . . ذلك أن الثابت من الأوراق أن الحجر الذى يحتوى على المادة المخدرة المحترقة به احتراق جزئى بحيث لا يمكن أن تطمئن المحكمة إلى انبعاث دخان كثيف منه يشتم منه رائحته المخدر خاصة وأن المتهمين كانوا يجلسون فى العراء ولما كان أساس قيام الضابط بتفتيش المتهمين وضبط المخدر هو حالة التلبس بالجريمة التى استند إليها الضابط وإذ

كانت المحكمة قد ساورها الشك فى توافر هذه الحالة فمن ثم فإن الدفع المبدى ببطلان القبض والتفتيش يكون على سند صحيح من القانون بما يبطله ويبطل الدليل المستمد منه . وهى أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، لما كان ذلك وكان يبين من للمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن المطعون ضده أنكر إحرازه لأى مخدر وإن أقر فى تحقيق النيابة أنه توجه إلى المقهى لتدخين الجوزة ولما ووجه بما ورد فى محضر الاستدلال من اعتراف نسب إليه أصر على نفي أى صلة تربطه بالمخدر المضبوط ، وكان ما ورد على لسان المطعون ضده بالتحقيقات لا يتحقق به نص الاعتراف فى القانون إذ أن الاعتراف هو ما يكون نصا فى اقتراح الجريمة ، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه سكوته عن التعرض لهذه الأقوال .

( الطعن ٢٢٨٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٥/١/١٩٨١ )

إذا كان مؤدى الواقعة التى انتهى إليها الحكم ان الكونستابل أثناء سيره بالطريق وقع نظره على المتهم وهو يضع مادة فى فمه لم يتبين ماهيتها فظنها مخدرا فأجرى القبض عليه وفتشه فإن هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهم شوهد فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، حتى ولو كان المتهم من المعروفين لدى المباحث الجنائية بالاتجار فى المخدرات ، ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلا .

( الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٨ ق - جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٨ )

ما دام الثابت من الحكم إن القبض على المتهم حصل قبل شم فمه وأن الدليل المستمد من الشم مع ما فيه من مساس بحرية المتهم لا يمكن اعتباره مستقلا عن القبض الذى وقع باطلا ، فلا يصح أن يقال أن الكونستابل شم المخدر يتصاعد من فم المتهم على اثر رؤيته يبتلع المادة وأن شم المخدر على هذه الصورة يعتبر تلبسا بحريمه الإحراز فيكون غسيل المعدة بعد ذلك إجراء صحيحا على أساس هذا التلبس .

( الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٨ ق - جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٨ )

متى كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة ووفقا لما أثبتته بحكمها على لسان المخبر تتحصل فى أن هذا الأخير ارتاب فى أمر المتهم حين رآه بعربة القطار يسير فى ممرها ويحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالبا إليه النزول من القطار فلما رفض جنبه إلى الرصيف وأمسك به ثم نادى الصول وأخبره أنه يشبه فى المتهم ويرغب التحرى عنه ولما شرع الصول فى اقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائى أخذ يستعطفه ولما يئس منه رجاء فى أن يأخذ ما معه ثم يخلى سبيله فلما استوضحه الصول عما يحمله أفضى إليه أنه مخدر فاقطاده لمكتب الضابط القضائى الذى أبلغ النيابة وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على المادة المخدرة فيكون ما أثبتته الحكم عن الريب والشكوك التى ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب فى أمر المتهم لا يبرر بحال القبض عليه إذ لا يصح معها القول بأن المتهم كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فهو قبض باطل قانونا لحصوله فى غير الأحوال التى يجيزها القانون وكذلك الاعتراف المنسوب للمتهم إذ هو فى واقع الأمر نتيجة لهذا القبض الباطل كما أنه لا يجوز الاستناد فى إدانة المتهم إلى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوحد لولا هذا الإجراء الباطل ولأن القاعدة فى القانون أن كل ما بنى على الباطل فهو باطل .

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١)

أن صور التلبس قد وردت فى القانون على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها ومن ثم فإذا أعربت المحكمة عن عدم ثقتها فى قول المخبر أنه اشتم رائحة المخدر قبل القبض على المتهم وحصلت قوله فى انه لما رأى المتهم يحاول إلقاء المنديل قبض عليه وأخذ منه المنديل واشتمه ، فإن الحكم يكون قد اخطأ فى القانون إذ اعتبر المتهم فى حالة تلبس ، ذلك أن مجرد محاولة إلقاء المتهم المنديل لا يؤدى إلى اعتبار الجريمة المسندة إليه متلبسا بها لأن ما حواه المنديل لم يكن بالظاهر حتى يستطيع المخبر رؤيته .

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/٣/٣)

لا تعرف القوانين الجنائية الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ، وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك أو وضع يده فى جيبه - على فرض صحته - دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه ما دام أن المظاهر اللى شاهدها رجل البوليس ليست كافية لخلق حالة التلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من أحاد الناس القبض فيها .

( الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ )

متى كان الحكم قد أورد الواقعة التى قال بتوفر حالة التلبس فيها بقوله أن المخبر الذى قبض على المتهم بتهمة إحراز مواد مخدرة كان يعرف أن له نشاطا فى الاتجار بالمواد المخدرة وأنه عندما تقدم منه أو ما برأسه للمتهم الأخرى التى قالت له عندما تقحم المخبر منه " أنت وديتى فى داهية ، ثم قالت للمخبر أنها تحمل حشيشا أعطاها لها المتهم - فإن هذه " الواقعة لا تتحقق بها حالة تلبس بالجريمة كما هى معرفة به فى القانون تبيح لرجل البوليس وهو ليس من رجال الضبط القضائى القبض على المتهم واقتياده إلى مركز البوليس إذ أنه لم يشم أو ير معه مخدرا ظاهرا قبل أن يتعرض له بالقبض .

( الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ )

إذ كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس يرافقه الكونستابل شاهدا مصادفة أثناء مرورهما شخصا يجلس أمام محله يدخن فى جوزه زعما أنهما اشتما رائحة الحشيش تتصاعد منها ، فتقدم الضابط منه وضبط الحوزة بمحتوياتها ، وفى هذه الأثناء رأى الكونستابل المتهم يخرج عليه من جيبه فبادر واستخلصها منه وفتحها فعثر بها على قطعه من الحشيش ثم ثبت من التحليل أن الجوزه ومحتوياتها خالية تماما من أى أثر للمخدر ، وأن ما ضبط بالعلبة هو حشيش وكانت محكمة الموضوع قد استبعدت واقعة شم رائحة الحشيش ، ثم قضت بالبراءة فان قضاءها يكون سليما ذلك بأن ضبط الحوزة وضبط العلبة التى كان المتهم لا يزال يحملها فى يده ، وهما من إجراءات التفتيش . ما كان يسوغ فى القانون لرجلى الضبطية القضائية اتخاذها بغير إذن من النيابة العامة كما لم يتوفر فى الجهة الأخرى حالة تلبس بالجريمة تبرر هذا الإجراء .

( الطعن رقم ٣١٨ سنة ٢١ ق - جلسة ٢٣/٤/١٩٥١ )

إذا كانت الواقعة - كما أثبتها الحكم - هي أن المتهم ، وهو ممن اشتهروا بالاتجار فى المخدرات ، وجد بين أشخاص يدخنون فى جوزه مطبقا بلده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه ، فهذه الواقعة لا تتوفر فيها حالة التلبس ، كما هو معرف به فى القانون ، إذ أن أحدا لم يكشف عن مخدر بأدلة حاسة من حواسه قبل إجراء القبض والتفتيش .

( الطعن رقم ٨٠٠ سنة ١٩ ق - جلسة ١٦/٥/١٩٤٩ )

إن رؤية المتهم وهو يناول . شخصا آخر شيئا لم يتحقق الرأى من كنهه بل ظنه مخدرا استنتاجا من الملابس - ذلك لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معرف به فى القانون .

( الطعن رقم ٢٢٨٨ سنة ١٨ ق - جلسة ١٠/١/١٩٤٩ )

لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المسكن لما فى هذا من المساس بحرمة المسكن والمنافاة للأداب وكذلك لا يجوز إثبات تلك الحالة بناء على اقتحام المسكن فان ذلك يعد جريمة فى القانون فإذا كان الظاهر مما ذكره الحكم أن مشاهدة الخفير للمتهمين وهو يتعاطون الأفيون بواسطة الحقن كانت من ثقب الباب ، وأن أحد الشهود احتال عليهم لفتح الغرفة التى كانوا فيها على هذه الحالة ثم اقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم فعثر معهم على المخدر. فان حالة التلبس لا تكون ثابتة ويكون القبض والتفتيش باطلين .

( الطعن رقم ١٦٢٥ سنة ١١ ق - جلسة ١٦/٦/١٩٤١ )

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن ضابط المباحث عندما ذهب إلى المنزل الذى إذن له من النيابة فى تفتيشه لم يجد صاحب المنزل ، وإنما وجد زوجته فأشتبه فيها لما لاحظته عليها من اضطراب ولما رآه من أنها كانت تضع إحدى يديها فى جيبها وتمسكه بالأخرى فطلب إليها أن يفتشها فلم تقبل وإذ حضر على أثر ذلك وكيل شيخ الخضراء دست إلية فى يده شيئا أخرجه من جيبها

فتسلمه منه الضابط فإذا به مادة اتضح من التحليل أنها أفيون فلا يصح الاستشهاد عليها بهذا المخدر. إذ هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهمه شوهدت فى حلة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات حتى يجوز للضابط التفتيش . والإذن الذى صدر من النيابة بتفتيش منزل الزوج لا يمكن أن ينصرف إلى تفتيشها هى - لما فى هذا التفتيش من المساس بالحرية الشخصية التى كفلها القانون وجعل لها حرمة كحرمة المنازل ، ثم إن المتهمه إذ أخرجت المادة المخدرة من جيبها إنما كانت مكرهة مدفوعة إلى ذلك بعامل الخوف من تفتيشها قهرا عنها.

(الطعن رقم ٥٣٩ سنة ١١ ق - جلسة ١٩٤١/١/٢٧ )

إن حالات التلبس مبينة على سبيل الحصر فى المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات ، فإذا شوهد المتهم مرتبكا يحاول العبث بجيبه ففتشه الضابط وقطع جيبه فشاهد به بقعا سوداء أثبت التحليل فيما بعد أنها من أفيون فهذه الحالة لا تعتبر تلبسا حتى كان يجوز تفتيش المتهم فيها .

(الطعن رقم ٦٤٨ سنة ١١ ق - جلسة ١٩٤١/١/٢٧ )

إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه وقت القبض عليه من رجل البوليس قد القى أمامه المادة المخدرة لكيلا تضبط معه عند تفتيشه لا انه ألقاها فى حضرته قبل أن يقبض عليه - فهذه الواقعة لا يجوز فيها الضبط والتفتيش على أساس التلبس لأن المتهم لم يكن فى حالة من حالاته .

(الطعن رقم ١٣١٨ سنة ١٠ ق - جلسة ١٩٤٠/٦/٣ )

انه وإن كان يجوز لرجال الضبطية القضائية وفقا لللائحة المحال العمومية دخول تلك المحال لإثبات ما يقع فيها مخالفا لأحكام هذه اللائحة ومنها ما يتعلق ببيع الحشيش أو تقديمه للتعاطى أو ترك الغير يبيعه أو يتعاطاه بأية طريقة كانت . فإن ذلك لا يخول لهم ، فى سبيل البحث عن مخدرات ، تفتيش أصحاب تلك المحال أو الأشخاص الذين يوجدون بها ، لأن أحكام اللائحة فى هذا الشأن لا تبيح تفتيش الأشخاص ، ولأن التفتيش الذى يقع على الأشخاص لا يجوز إجراؤه إلا فى الأحوال التى بينها قانون تحقيق الجنايات وهى حالات التلبس بالجريمة والحالات التى يجوز

فيها القبض . فإذا لم يكن الشخص الذى يوجد بالمحل العمومى فى إحدى تلك الحالات فلا يجوز تفتيشه . وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الكونستابل ورجال البوليس دخلوا المقهى الذى يديره المتهم فوجدوا به أشخاص يلعبون الورق ، ووجدوا المتهم واقفا لنظر إليهم فلما رأهم سارع إلى وضع يده فى جيبه فلفتت هذه الحركة أنظارهم فأسرع إليه المخبر واحتضنه وفتشه الكونستابل فوجد بجيبه ورقة فيها مواد مخدرة ، فليس فى هذه الواقعة ما يفيد أن المتهم كان فى حالة تلبس ، إذ أن أحدا لم ير معه المخدر قبل تفتيشه ، وإذن فلم يكن الكونستابل أن يفتشه على أساس التلبس بالجريمة أما ما بدا من المتهم من وضع يده فى جيبه فليس إلا مجرد قرينة ضده ، وهى لا تكفى للقبض عليه وتفتيشه ، لأن جريمة إحراز المخدر ليست من الجرائم التى يجوز لرجال الضبطية القضائية القبض فيها فى غير حالات التلبس وفقا للمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات .

( طعن رقم ٤٤ سنة ٨ ق - جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠ )

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أنه وصل إلى علم المحقق من رجال المباحث أن المتهم يتجر بالمخدرات فذهب ومعه من أخبره بهذا إلى دكان المتهم الذى اعتاد الجلوس أمامه فلما رأى المحقق ومن معه قام وجرى يريد الاختفاء أو الهرب ، فتبعوه هم و امسكوه ، وفتشه الضابط وضبط معه المخدر - فهذه الواقعة لا تدل على قيام حالة التلبس إلا إذا كان انتقال ضابط البوليس إلى لكان المتهم حصل بناء على أن أحدا شاهد المتهم يبيع المخدرات ، أما إذا كان الانتقال قد حصل بناء على مجرد شبهات وظنون لدى رجال المباحث فإن رؤية المتهم يجرى لا تكفى لإثبات قيام حالة التلبس قانونا ، ولذلك يجب أن يعنى الحكم ببيان المعلومات التى حصل الانتقال على أساسها ليتمكن التثبت من قيام حاله التلبس - أو علم قيامها .

( طعن رقم ١٥٥٢ سنة ٨ ق - جلسة ١٩٣٨/٥/٢٢ )

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن عسكري المباحث شاهد المتهم - وهو من المعروفين لديه بالاتجار فى المخدرات وله سابقه فى ذلك - يمشى وإحدى يديه قابضة على شىء فأمسك هو

بها وفتحها فوجد ورقتين من الهيروين ، فهذه الواقعة لا تفيد أن المتهم كان فى حالة من أحوال التلبس الواردة على سبيل الحصر فى المادة الثانية من قانون. تحقيق الجنايات ولا من الحالات الأخرى التى تجيز القبض ثم التفتيش طبقا للمادة ١٥ من . هذا القانون .

(الطعن رقم ٢٥٩ سنة ٨ ق - جلسة ١٠/١/١٩٣٨ )

التلبس لا يقوم قانونا إلا بمشاهدة الجانى حال ارتكاب الجريمة او عقب ارتكابها ببرهه يسيره إلى آخر ما جاء بالمادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات . فمجرد وجود مادة مخدرة بمنزل أحد الأفراد لا يدخل تحت هذا التعريف .

( طعن رقم ٤٢٤ سنة ٥ ق - جلسة ١١/٢/١٩٣٥ )

#### تقدير قيام حالة التلبس

من المقرر انه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من الشاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقيق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا .

( الطعن رقم ٣٥٧٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩/٢/١٩٩٥ )

لما كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى اسقط الكيس الذى م كان بيده اليمنى ولفتح ضابط الواقعة له عثر فيه على المخدر ، وایان الحكم أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعى مقصود أو إجراء غير مشروع ، بل كان عن طواعية واختيار أثر تخلى الطاعن عن الكيس ، فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهرا من الكيس أو غير ظاهر ما دام أن الطاعن قد تخلى عنه باختياره ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمدا من واقعة ضبط المخدر على هذه الصورة ولم يكن وليد تفتيش وقع عليه .

( الطعن رقم ٢٣٥١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٨/١١/١٩٩٤ )

من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تبسبى بذاتها عن وقوع الجريمة، وكان الثابت من مدونات الحكم ، أنه إنتهى إلى قيام هذه الحالة ، استنادا إلى ما أورده فى هذا الخصوص - على النحو المتقدم - من عناصر سائغة لا يمارى الطاعن فى أن لها معينها من الأوراق، وكان تقدير الظروف التى تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ، أو بعد ارتكابها، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس ، أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع ، دون معقب عليها ، ما دامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها .

( الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٨٦ )

من المقرر أن تقدير الظروف التى تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها .

( الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٥٣ ق جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٨٣ )

تقدير الظروف التى تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها . وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد أقتصر - حسبما سلف بيانه - على مجرد القول بقيام حالة التلبس رغم مضى الفترة ما بين وقوع الحادث وضبطه ، دون أن يستظهر الأسباب والاعتبارات السائغة التى بنى عليها هذا التقدير بما يصلح لأن يؤدى إلى النتيجة التى أنتهى إليها ، فإنه يكون قاصر البيان فى الرد على دفاع الطاعن بما يستوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٩١ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٧٩ )

لما كان تقدير توافر حالة التلبس وعدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ، ما دامت النتيجة التى إنتهت إليها تتفق منطقياً مع

المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها ، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . وإذ ما رتبته الحكم - على الإعتبارات السائغة التي أوردها - من إجازة القبض على الطاعنة صحيحاً في القانون ، وذلك على تقدير توافر حالة التلبس بجناية القتل - وفق المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية - حين القبض على المحكوم عليه الآخر عقب ارتكابها ببرهه يسيرة مع وجود إصابات في يده وآثار دماء بملابسه في ذلك الوقت تنبئ عن مساهمته في تلك الجريمة ، وعلى اعتبار أن هذا المحكوم عليه إذ أعترف على الطاعنة - وقد وقع القبض عليه صحيحاً - بارتكابها الجريمة معه ، فضلاً عن ضبط حليها السالف الإشارة إليها ، فقد توافرت بذلك الدلائل الكافية - في حالة التلبس بالجناية - على اتهام الطاعنة بما يبيح لمأمور القضائي أن يصدر أمراً بالقبض عليها ما دامت حاضرة وبضبطها وإحضارها إذا لم تكن كذلك إعمالاً للمادتين ٣٤ و٣٥ فقرة أولى من القانون المشار إليه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

( الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤ /٣ )

أن تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكل إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها فإنه لا يقبل من الطاعنة ما تثيره من جدل في هذا الصدد . ولا محل للتحدى بسبق تفتيش الطاعنة بالجمرك ذلك أن المكان الحساس من جسمها الذي كانت تخفى فيه المخدر لا يصل إليه تفتيشها ذاتياً بمعرفة رجال الجمارك أثر وصولها .

( الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١ /٤ )

إن المادتين ٣٤ و٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين - قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ، فإذا لم يكن حاضراً جاز لمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره كما

خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته . تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً .

( الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٢/٢٨ / ١٩٧٥ )

من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليها الأخرى ضبطت ضبطاً قانونياً محرزة مادة مخدرة وقد دلت على زوجها المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المادة فإن انتقال مأمور الضبط القضائى إلى المطعون ضده وضبطه وتفتيشه يكون إجراءً صحيحاً فى القانون إذ بضبط المخدر مع تلك المحكوم عليها تكون جريمة إحرازه متلبساً بها مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، وإذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة - أن مساهمة المطعون ضده فى هذه الجريمة قد قامت الدلائل الكافية عليها - لدى المأمور من إقرار المحكوم عليها على إثر ضبطهما فى تلك الجريمة المتلبس بها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أهدر الدليل المستمد من تفتيشه بدعوى بطلانه لحصوله بغير إذن من النيابة العامة على الرغم من وجود ما يبرره قانوناً يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يستوجب نقضه . ولما كانت المحكمة بهذا التصوير القانونى الخاطئ قد حجبت نفسها عن تناول موضوع الدعوى وأدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقص الإعادة .

( الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٢/٢٨ / ١٩٧٥ )

من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تحزم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها واذا كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليها الأخرى ضبطت ضبطاً قانونياً محرزة مادة مخدرة وقد دلت على زوجها المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المادة فإن انتقال مأمور الضبط القضائى إلى المطعون ضده المحكوم عليها تكون جريمة إحرازه متلبساً بها مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وان يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، وإذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة - أن مساهمة لمطعون ضده فى هذه الجريمة قد قامت الدلائل الكافية عليها - لدى المأمور لن إقرار المحكوم عليها على أثر ضبطها فى تلك

الجريمة المتلبس بها فان الحكم المطعون فيه إذ أهدر الدليل المستمد من تفتيشه بدعوى بطلانه لحصوله غير إذن من النيابة العامة على الرغم من وجود ما يبرره قانونا يكون قد أخطأ لتطبيق الصحيح للقانون بما يستوجب نقضه . ولما كانت المحكمة بهذا التصوير القانوني الخاطئ قد حجبت نفسها عن تناول موضوع الدعوى و أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ )

من المقرر أن تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ، ما دامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أنهى إلى قيام حالة التلبس استنادا إلى أن الطاعن تخلى عن حيازته للمواد المخدرة عن طواعية وأن استيقاف الضابط للدراجة كان مشروعاً ، فإن واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة لم تكن وليد قبض أو تفتيش وقع على الطاعن ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد في غير محله .

( الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ )

من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال بالجريمة سواء أكان فاعلاً أم شريكاً ، وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع - ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط لم يقبض على الطاعن ويفتشه إلا عندما تحقق من اتصاله بجريمة إحراز المخدر المتلبس بها لوجوده في مجلس واحد مع المتهم الثالث - صاحب المقهى الذي شوهد يتعاطى الحشيش وعلى صورة تبئ عن أن الغاية من المجالسة هي المشاركة في التعاطى وهو استخلاص سائغ أقرته عليه محكمة الموضوع ورأت كفاية لتسوية القبض والتفتيش فهذا منه صحيح . ولا تثريب على الحكم إذ هو عول في الإدانة على الأدلة المستمدة من تلك الإجراءات .

( طعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٦٥ )

قيام حالة التلبس هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ، وإذن فمتى كان ما أورده الحكم المطعون فيه من إجازة القبض على الطاعن الثانى وتفتيشه فى الأحوال التي أحاطت به صحيحاً فى القانون - على تقدير أن له اتصالاً بجريمة إحراز المخدر المتلبس بها بحكم ظاهر صلته بالمتهم الآخر الضالع فيها وحضوره معه بالسيارة لنقل المواد المخدرة بها - فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون سديداً .

( الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٦١ )

التلبس صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها مما يبيح لرجال الضبط القضائى الذين شاهدوا وقوع الجريمة " إحراز مخدرات " - وهى من بين الجرائم التي يباح فيها لهؤلاء القبض على المتهم الحاضر - أن يقبضوا على كل من يقوم الدليل على إسهامه فيها . وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بدءاً لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع .

( الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٦١ )

ليس فى القانون ما يمنع المحكمة - فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى - من الاستدلال بحالة التلبس بناء على ما استخلصته من أقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة التي فى حوزة المتهمين وتجمع العامة حولهما مع صياحهم بأن بالسيارة مخدراً وشم شرطى المرور هذه الرائحة وإنهاء ذلك إلى الضابط الذى تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمة عن طريق متابعة العامة للمتهمين بالصياح ورؤيته إياهما على تلك الحال وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هى معرفة به قانوناً .

( الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٦٠ )

ليس فى القانون ما يمنع المحكمة - فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى - من الاستدلال بحالة

التلبس بناء على ما استخلصته من أقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة التي فى حوزة المتهمين وتجمع العامة حولهما مع صياحهم بأن بالسيارة مخدراً وشم شرطى المرور هذه الرائحة وإنهاء ذلك إلى الضابط الذى تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمة عن طريق متابعة العامة للمتهمين بالصياح ورؤيته إياهما على تلك الحال ، وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هى معرفة به قانوناً .

( الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٦٠ )

لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استظهر أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد إجراء غير مشروع ، وأن القبض لم يحصل إلا بعد أن أصبحت الجريمة متلبساً بها بعد ، أن التتبط الضابط المخدر وتبينه ، أثر تخلى الطاعن طواعية عنه ، فأضحى المخدر بذلك هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده ، وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض . فإن الحكم يكون سليماً ، ويكون النعي عليه بمخالفته القانون والفساد فى الاستلال غير سديد .

( الطعن ٣٧٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١ / ٤ / ١ / ١٩٦٣ )

تقدير توافر حاله التلبس والدلائل التى تؤدى إليه هو - على ما استقر عليه قضاء محكمه النقض - تقدير من صميم اختصاص قاضى محكمة الموضوع فلا يصح النعي على المحكمة - وهى بسبيل ممارسة حقها فى التقدير - بأنها تجاوزت سلطتها ، إذ فى ذلك ما يجر فى النهاية إلى توقيع العقاب على برىء ، وهو أمر يؤذى العدالة وتتأذى منه الجماعة ، مما يتحتم معه إطلاق يد القاضى الجنائى فى تقدير سلامة الدليل وقوته دون قيد - فيما عدا الأحوال المستثناة قانوناً .

( الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٥٩ )

تقدير الظروف التى تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكل إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٤/١)

### أثر التلبس في جريمة المخدرات

من المقرر أن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائي - طبقاً للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية - أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها .

( الطعن رقم ٤٣٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١١ )

من المقرر أن حالة التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه لا ينبئ عنه أن الطاعنة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائي إعمالاً للمادة ٤٦ إجراءات جنائية إلا في حالة التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مأمور الجمرك الذي أجرى تفتيش الطاعنة إنما قام بتفتيشها نفاذاً لأمر ضابط بمكتب مكافحة المخدرات بمطار القاهرة الدولي - دون أن تقوم لديه أية شبهة في توافر التهريب الجمركي في حقها - كما لم يستظهر أنه كان من حق الضابط ذاك القبض على الطاعنة ، أو تفتيشها أو أن يأمر بذلك دون استصدار أمر قضائي لتوفر حالة من حالات التلبس قبلها فإن ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لإطراحه دفاع الطاعنة ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش على النحو المار ذكره لا يتأدى منه ما خلص إليه وينأى به عن صحيح القانون ، وهو ما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة ، بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

( الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٠ )

لما كان قضاء محكمة النقض قد أستقر على أنه متى صدر إذن النيابة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه أينما وجده ما دام المكان الذي جرى فيه التفتيش واقعاً في دائرة اختصاص من إصدار الأمر ومن نفذه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وكان ضبط المخدر مع المطعون ضده بعد استئذان النيابة يجعل جريمة إحراز المخدر متلبساً بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وجودها أن يقوم بتفتيش مسكنه دون حاجة لصدور إذن من النيابة العامة بذلك ومن ثم يكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن النظر في موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يكون متعيناً مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٤ )

لما كان الثابت أن الضبط والتفتيش كانا نتيجة كشف هذه الزراعات عرضاً أثناء مرور رئيس مكتب المخدرات في حملة لتفقد الزراعات وضبط ما يجرم القانون زراعته ، فإن الجريمة في هذه الصورة تكون في حالة تلبس تبرر القبض على الطاعنين وتفتيش زراعتهم دون إذن من النيابة العامة .

( الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠ )

من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت في جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش في كل من له اتصال بها سواء فاعلاً كان أو شريكاً . هذا ولا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدي التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها .

( الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠ )

من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . لما كان ذلك

، وكان مفاد ما أثبتته الحكم بياناً لواقعة الدعوى وإيراداً لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر إجراءاتها أنه قام بما قام به التزاماً بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة إحراز مخدر وضبط المتهم فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأموري الضبط القضائي ، إذ نعى إلى علمه - وهو فى مأمورية سرية بدائرة قسم الدرب الأحمر - من أحد المرشدين أن الطاعن يحرز مواد مخدرة بعطفة المخلاتية بدائرة ذلك القسم فأسرع إلى هنالك حيث أبصر بالطاعن قادماً صوبه ، وما أن شاهده هذا الأخير حتى القى بيده اليمنى بنصف طربة حشيش فالتقطها وقام بضبطه ، فإن ما فعله يكون إجراء مشروعاً يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله . وإذ كان الحكم قد أستدل على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ، و تبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة ، فإن ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة من بطلان القبض والتفتيش يكون كافياً وسائغاً فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون، ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

( الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٧٧ )

من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها فإذا كان الثابت من الحكم أن المحكوم عليه الآخر فى الدعوى قد ضبط ضبطاً قانونياً محرزاً مادة مخدرة ودل على الطاعن باعتباره مصدر هذه المادة فإن انتقال الضابط إلى حيث يمكن من القبض على الطاعن وتفتيشه يكون إجراء صحيحاً ، إذ أن ضبط المخدر مع المحكوم عليه الآخر يجعل جريمة إحرازه المخدر متلبساً بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وأن يفتشه .

( الطعن ٨٧٨ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٧٢ )

لما كان ما أثبتته الحكم المطعون فيه من أن الضابط أبصر الطاعن يعرض المخدر على المرشد السرى قد جعل مأمور الضبط القضائي حيال جريمة متلبس بها فيحقق له دون حاجة إلى إذن

مسبق من سلطة التحقيق أن يقبض على مقترفها ويفتشه ويفتش منزله لأن تفتيش المنزل الذى لم يسبق للنيابة العامة تفتيشه بعد مباشرتها التحقيق إنما يستمد من الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بالمادة ٤٧ إجراءات جنائية ولأن تقييد تطبيقها ونصها عام يؤدي إلى نتائج قد تتأثر بها العدالة عندما تقتضي الظروف المحيطة بالحادث - كالحال فى واقعة الدعوى - أن لا يتقاسم المأمور عن واجب فرضه عليه القانون وخوله الحق في استعماله .

( الطعن ٥٣٣ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٢/٦/١٩٧٢ )

من المقرر أنه يكفى لقيام حاله التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، والبت فى هذا الشأن من صميم عمل محكمة الموضوع، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بأسباب سائغة تتوافر بها حالة التلبس بالجريمة التى تبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم واقتياده إلى أحد هؤلاء المأمورين، وكان القول بأن الطاعن ألقى المخدر لخشيته من رجلى الشرطة فإنه - بفرض بصحته - ليس من شأنه أن يمحوا الأثر القانوني لقيام حاله التلبس بإحراز المخدر أثر القائه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

( الطعن ١٨٤ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢٤/٣/١٩٦٩ )

مشاهدة رجال الضبط - أثناء انتظارهم متهماً مأذوناً بتفتيشه - الطاعن حاملاً سلاحاً ظاهراً وفى يده جوالاً وبصحة آخر لئلا يعتبر بذاته تلبساً بجناية حمل السلاح تجيز لرجل الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه . ويكون لمأمور الضبط القضائى الذى باشر هذه الإجراءات بمقتضى القانون تفتيش الجوال الذى كان قد تخلى عنه الطاعن طواعية وقتئذ ويضع يده على المواد المخدرة التى وجدت به .

( الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٥ )

الأصل أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق لا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطات التحقيق أو بأمر منها، وإنما أباح القانون لمأموري الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم فى حاله التلبس

بجناية أو جنحة متى قامت إمارات قوية على وجود أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بمنزله . ومن المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم ضبط ضبطا قانونيا محرزا مادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دل على المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المادة فإن انتقال الضابط إلى منزل الأخير وتفتيشه بإرشاد المتهم الآخر يكون إجراء صحيحا فى القانون ، إذ ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن قبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وان يدخل منزله لتفتيشه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على بطلان تفتيش منزله يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٤/١١/٩ )

إذا كان الثابت مما أورده الحكم بيانا للدعوى أن الضابط عندما قام بتفتيش مسكن المتهمه - الصادر إذن النيابة بتفتيشها هي ومسكنها - وجدها جالسة ومعها المطعون ضده وعثر أمامها على أرضيه الحجرة على قطعه أفيون عارية قررت المأذون بتفتيشها أنها تخص المطعون ضده فقام الضابط على الفور بتفتيشه فعثر بجيب ( بنطلونه ) على لفافة بها أفيون ، فإن قيام الضابط بهذا الإجراء وتفتيش المطعون ضده والقبض عليه يكون إجراء صحيحا فى المأذون ، ذلك لأنه بضبط المخدر ألقى على أرضيه الحجرة فى مسكن المأذون بتفتيشها يجعل جريمة إحراز المخدر متلبسا بها وهو ما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أي دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وأن يفتشه هذا فضلا عن أن وجود المطعون ضده مع المأذون بتفتيشها فى مسكنها الصادر الإذن بتفتيشه . وعلى مسرح الجريمة أثناء التفتيش ووقت عثور الضابط على المخدر وقول المأذون بتفتيشها أن المخدر المضبوط يخص المطعون ضده إنما تتحقق به الدلائل القوية على اتهامه مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه استنادا إلى توافر حاله التلبس من جهة ومن جهة أخرى إلى حكم الماديين ٢٤ / ١ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة رقم ٢ ق - جلسة ١٣/٤/١٩٦٤)

توافر حالة التلبس بالجريمة يبيح لغير رجال الضبط القضائي التحفظ على المتهم واقتياده إلى أحد مأموري الضبط القضائي .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦/١/١٩٦٤)

حالة التلبس الناشئة عن تبيين المظاهر الخارجية للجريمة والتي تنبئ بوقوعها يستوى فيها أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائياً أو أن يكون هو الذى تعمد إسقاطها ما دام انفصالها عن شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائي أن يلتقطها ، ومن ثم فإن ما يقوله المتهم من أنه لم يسقط المخدر وإنما سقط منه - بفرض صحته - لا يؤثر فى سلامة إجراءات الضبط .

(الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٦١)

إذا كان ما أورده الحكم يفيد أن الطاعن ضالع فى الجريمة التى شاهدها البوليس فى حاله تلبس عندما ضبط لدى المتهم الأول المواد المخدرة المضبوطة وتحقق لديه اتصاله بتلك الجريمة فإن إجراء التفتيش يكون صحيحاً وكذلك ما لازمه من قبض .

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ ق - جلسة ٢٦/١/١٩٥٩)

توافر حالة التلبس تبيح لغير رجال الضبط القضائي التحفظ على المتهم فإذا كان المستفاد مما أثبتته الحكم أن المتهم تخلى طواعية واختياراً عن كيس ولفافة ثم حاول الهرب ولما التقطها المخبر وتبين كنه محتوياتها تبعه حتى تمكن من ضبطه واقتاده إلى مركز البوليس فإن ما قام به من ذلك يكون مطابقاً للقانون .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٨ ق - جلسة ٩/٦/١٩٥٨)

إذا كان الواضح من الحكم أن شجيرات الحشيش شوهدت قائمة وسط المزارع مما تكون معه جريمة زراعتها متلبساً بها ويكون لكل من شاهدها بموجب المادة السابعة من قانون تحقيق

الجنایات الذی کان ساریا وقت الحادث ولولم یکن من رجال الضبط القضائی أن یحضر الجانی ویسلمه للنیابة أو لأحد رجال الضبطية القضائية دون احتیاج إلى أمر بضبطه - فإن الحكم إذ قضی ببراءة المَطعون ضدھما بمقولة أن التفتیش الحاصل من رجال مكتب المخدرات بالوجه البحري قد وقع باطلا لصدوره من أشخاص لم تكن لهم صفة مأموری الضبط القضائی وقتذاك یكون قد أخطأ فی تطبیق القانون .

( الطعن رقم ٨٤٨ سنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٧/٧/٢ )

إن حاله التلبس تلازم الجريمة ذاتها، ویجوز فی حالة التلبس لرجل الضبطية القضائية أن یقبض على كل من ساهم فی الجريمة فاعلا كان أو شریكا وأن یفتشه . وإذن فإذا كان ما أورده الحكم یفید أن مسجوننا ضبط متلبسا بحريمه إحراز علب سجایر - وهی من المنوعات المعاقب على إدخالها فی السجن باعتبارها جنحة طبقا للمادة ٩٠ من لائحة السجون الصادر بها الأمر العالی فی ٩ من فبرایر سنة ١٩٠١ - فقرر هذا المسجون فور سؤاله أن ممرضنا بالسجن ( الطاعن ) هو الذی أعطاه إياها ، ففتشه وکیل السجن - وهو من رجال الضبطية القضائية - فوجد معه مخدرا - فهذا التفتیش یكون صحیحا، وللمحكمة أن تعتمد على الدلیل المستمد منه فی إدانته بإحراز المخدر .

( الطعن رقم ١٠٣٢ سنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥١/١١/٥ )

التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها . وهذه الحالة تجیز لرجل الضبطية القضائية أن یقبض على كل متهم یرى أنه ضالع فی الجريمة سواء كان فاعلا أو شریكا وأن یفتشه فإذا كان الكونستابل لم یقبض على المتهم ویفتشه إلا لما رآه من اتصاله بجريمة إحراز المخدر لجلوسه بالمقهى على مقربه من المتهمین الآخرين الذین شوهدا یتعاطیان الحشیش ، فهذا منه صحیح .

( الطعن رقم ٦٦٦ سنة ١٦ ق - جلسة ١٩٤٦/٣/١٢ )

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هی أن البولیس بعد أن استصدر إذن النيابة بتفتیش المتهم وجده

فى مقهى وبجواره شخص فى يده صندوق كبريت مفتوح بادر إلى أقفاله عندما رفع نظره على رجال البوليس ، فلما أخذ منه رجال البوليس هذا الصندوق وتبين أن به أفيونا قال أنه اشترى هذا الأفيون من المتهم فإن ضبط هذا المخدر معه يجعل الواقعة فى حالة من حالات . التلبس جائز فيها تفتيش كل من ساهم فى الجريمة ولو بدون إذن من النيابة .

( الطعن رقم ١٤١٨ سنة ١٢ ق - جلسة ١٠/٢٦/١٩٤٢ )

إذا صدر إذن من النيابة بتفتيش منزل المتهم للبحث عن مواد مخدرة، وعند تفتيشه عشر ضابط البوليس فعلا على المخدر ففتش أشخاصا آخرين كانوا فى المنزل وقت تفتيشه على . اعتبار ان لهم ضلعا فى حريمه إحراز المخدر التى شوهد الفعل المكون لها حال ارتكابه فى ذلك الوقت ، فتفتيش هؤلاء المتهمين يكون صحيحا إذ أن من حق رجال الضبطية القضائية أن يفتشوا المتهم بغير إذن من النيابة كلما كان لهم حق القبض عليه قانونا ، والتلبس بالجريمة تخول هذا الإجراء فى حق كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا .

( الطعن رقم ١٩٠٩ سنة ١١ ق - جلسة ١٠/١١/١٩٤١ )

## ضبط المخدر اثناء بحث رجال الإسعاف في جيوب الشخص المصاب

ما يقوم به رجل الإسعاف من البحث في جيوب الشخص الغائب عن صوابه ، قبل نقله إلى المستشفى ، لجمع ما فيها وتعرفه وحصره ، هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تملئها على رجل الإسعاف الظروف التي يؤدون فيها خدماتهم وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذي يقومون بإسعافه فهو بذلك لا يعد تفتيشا بالمعنى الذي قصد الشارع إلى اعتباره عملا من أعمال التحقيق .

(الطعن ٧٣٥ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/١/١٠ )

### النوع الثاني للإستيفاف

الاستيفاف الذي تسمح به بعض القوانين الاستيفاف للتأكد من الالتزام بتنفيذ أحكام القانون الاستيفاف وكما ذكرنا نوعان : استيفاف الريبة والظنون ، وهو ما أشرنا إليه في الصفحات السابقة ، وجوهر هذا الاستيفاف سلوك أو فعل غير مألوف ومخالف لطبيعة الأمور يأتيه شخص هو المستوقف طواعية منه واختيارا ، ويستوجب تدخل رجل السلطة العامة لاستجلاء الحقيقة ، فأساس هذا النوع من الاستيفاف الريبة والظنون التي تتولد في ذهن رجل السلطة العامة من السلوك أو الفعل الغير مألوف أو الشاذ الذي يسلكه الشخص المستوقف .

إذا ٠٠٠ فلا استيفاف من النوع السابق دون سلوك أو فعل غير مألوف أو شاذ ولا استيفاف دون ريبه وظنون .

وعلى نقيض الاستيفاف للريبة والظنون ، فان ثمة نوع آخر من الاستيفاف لا يعتمد أولا يستند إلى فعل أو سلوك غير مألوف ولا يولد في ذهن رجل السلطة العامة ريب أو ظنون ، ومبني هذا الاستيفاف أن ثمة قوانين يقتضي تنفيذها أن يقوم الموظفون المختصون بالتحقق من مدي التزام الناس بها ، ومن هذه القوانين .

قانون الأحوال المدنية .

قانون المرور.

قانون الأسلحة والذخائر.

قانون تنظيم أعمال البناء والهدم.

وغني عن البيان أن هؤلاء المواطنين من مأموري الضبط القضائي سواء العام أو الخاص ، المهم هو توافر صفة الضبطية القضائية ، فغاية هذا النوع من الاستيقاف هو التثبيت من قيام المخاطبين بالقانون بالالتزام بأحكامه ، دونما حاجة إلى توافر ريبية أو ظنون ولذا فلرجل التزامه بالقانون من عدمه ، ولذا فمن حق رجال الأمن إيقاف السيارات للتأكد من سلامة أوراقها ومن حيازة سائقها لرخصة قيادة نافذة ، ومن حق رجال الأمن إيقاف من يجعل سلاحا للتحقق من شخصيته ومن رخصه السلاح الذي يجعله ، ومن حق رجال الأمن مطالبه الشخص بتقديم بطاقته الشخصية أو أي إثبات للشخصية ، وكذا ما يدل على تمام أداء الخدمة العسكرية أو الموقف التجنيدى بصفة عامة.

خلاصة القول إذا أن النوع الثاني من أنواع الاستيقاف يبرره التزام رجال السلطة العامة من التأكد بالالتزام الناس بحكم القانون ولذا لا يجوز الدفع بانتفاء مبررات الاستيقاف فى هذا النوع ، لأنه لا ينبئ وكما ذكرنا على الريبية والظنون والتي يتحتم أن تتواجد قبل فعل الاستيقاف بل لأنه يتم دون حاجه إلى توافر حالة الريبية والظنون.

والتفرقة بين نوعي الاستيقاف ، استيقاف الريبية والظنون ، واستيقاف للتأكد من التزام الناس بحكم القانون يولد أثارا قانونية غاية فى الأهمية والخطورة ، ففي حين يلتزم محرر المحضر بيان ماهيته السلوك أو الفعل الذي أثار ريب وظنون رجل السلطة فى العامة وحدا به إلى التدخل لاستجلاء الحقيقة وإزالة الرب والظنون نجد أنه لا يلتزم النوع الأول من الاستيقاف ( استيقاف الريبية والظنون ) إذ يكفي الاستيقاف للتأكد من الالتزام بالقانون ببيان ذلك فى النوع الثاني محرر المحضر أن يثبت أن غاية الاستيقاف التثبت من الإلزام بأحكام القانون .